الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد:4105254
تاريخ القرار: 26 ماي 2020

الحمد لله،

قرار في مادّة توقيف التنفيذ
باسم الشعب التونسي
إنّ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،

بعد الإطلاع على المطلب المقدم من مرصد الشفافية والحوكمة الرشيدة في شخص ممثلها القانوني بتاريخ 20 أفريل 2020 المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 4105254 والرّامي إلى الإذن بتأجيل وتوقيف تنفيذ العمل بالمرسوم عدد 5 لسنة 2020 المؤرخ في 14 أفريل 2020 والذي نصّ على اقتطاع يوم عمل بعنوان شهر أفريل لسنة 2020.

وبعد الإطّلاع على جميع الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 و المتعلق بالمحكمة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته و تممته و آخرها القانون عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الرّاهن إلى الإذن بتوقيف تنفيذ المرسوم عدد 5 لسنة 2020 المؤرخ في 14 أفريل 2020 الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 32 بتاريخ 14 أفريل 2020.

وحيث اقتضى الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية أنّه "لا تعطّل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرّر المطعون فيه. غير أنّه يجوز للرئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصليّة أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدّية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها."

وحيث يشترط لقبول مطلب توقيف التنفيذ أن يكون القرار موضوع الطلب قابلا للطعن بالإلغاء ضرورة أنّ توقيف التنفيذ يمثّل فرعا لدعوى تجاوز السلطة،

وحيث أنّ المراسيم الصادرة في المادّة التشريعية بتفويض من المجلس النيابي، تبقى محصّنة من الطعن بدعوى تجاوز السلطة مادامت لم تعرض على مصادقة مجلس نوّاب الشعب أو لم يصدر في شأنها قرار برفض المصادقة عليها، الأمر الذي يحول دون قبول المطلب الراهن.

ولهذه الأسباب:

قرّر:عدم قبول المطلب.

وصدر بمكتبنا في 26 ماي 2020

الرئيس الأول للمحكمة الإداريّة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية